

## نصب الراية لأحاديث الهداية

واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما أخرجه البخاري ( 4 ) عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري . فقال له أبو موسى : لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي ؟ فذكر الحديث وفيه . ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه " ورواه الإسماعيلي في " كتابه المخرج ( 5 ) على البخاري " ولفظه : " إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك " ورواه أبو داود ( 6 ) ولفظه : ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضر بیده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى .

[ أحاديث مختلفة ] :

- حديث آخر أخرجه الدارقطني ( 7 ) عن بسر بن سعيد ( 8 ) قال : أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء كذلك ؟ قالوا : نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والمواولة أخرجه أبو داود ( 9 ) عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة انتهى . قال في الإمام : وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في " المستدرک " فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد فزال التهمة انتهى . ومن طريق أبو داود رواه البيهقي ( 10 ) في " السنن " وقال : إنه مرسل قال في الإمام : عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : إسناده جيد قلت له : إذا قال التابعي ( 11 ) حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه أكون الحديث صحيحا ؟ قال : نعم انتهى .

- حديث آخر أخرجه أبو داود . وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الطفر فقال عليه السلام : " ارجع

فأحسن وضوءك " انتهى . قال الدارقطني ( 12 ) : تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة انتهى . وقد روى هذا من طريق آخر وفيه " ارجع فأتم وضوءك " لكنها من رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي . وأحمد . وابن معين . وأبو حاتم . والدارقطني وهذا الحديث أخرجه الطبراني " في معجمه الوسط " والدارقطني في " سننه " عن الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذهب فأتم وضوءك ففعل " انتهى .

- حديث آخر أخرجه مسلم ( 13 ) عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة وترك موضع طفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : " ارجع فأحسن وضوءك " فرجع فتوضأ ثم صلى انتهى . واستدلوا أيضا على وجوب الترتيب والموالاتة بحديث " هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به " . وقالوا : لا يخلو أن يكون رتب ووالى ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فيثبت أن توضأ مرتبا مواليا ويلزم حينئذ أن لا يصح إلا مرتبا متواليا وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في " الحديث الحادي عشر " وإنا أعلم